

التبرع لجمعية خيرية عن طريق التحويل البنكي لفوائده الربوية/

القاهرة - حلقة رقم (02)

صلاح الصاوي

يسأل اخر يقول ما حكم التبرع لجمعية خيرية عن طريق التحويل البنكي عن طريق بنك ربوبي. يقول حصلت على بعض المال عن طريق الاستثمار وجزء منه حرام ويريد التخلص من هذا الجزء بالتبرع به من حسابه في بنك ابو ظبي. يعني السؤال لو صفعه بطريقة افضل - 00:00:00

هل يجوز التخلص من الفوائد المحرمة؟ ببذلها الى مصارف عامة لكن التحويل سيتم من خلال حساب بنك ابو ظبي قال له في بنك البنك فيصل. لن يأخذ عين الفوائد ليتخلص منها بل بيقص قيمتها من حساب اخر - 00:00:23
عنه اخ له المال الحرام يتخلص منه بتوجيهه الى المصارف العامة كما هو معلوم. ويرجى ان يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام
وسواء تخلصت من هذا المال من عينه نفس المال هو هو. او من قدره من مال لك في حساب اخر فلا فرق. لان النقود لا تتغير - 00:00:43

والحرام لا يتعلق بعين الدولار الحرام بل بقيمتها. وما ترتب منه في الذمة. يعني الدولار الحرام لا يختلف عن دولار الحلال من حيس
الشكل والرائحة. شم الدولار ده هو ريحه الدولار الثاني بالظبط. فالمقصود يا عبد الله ان - 00:01:11
خرج قدر هذا المبلغ هو او قدره من حساب اخر لك لا فرق في هذا لان النقود لا تتغير بالتعيين بارك الله فيك - 00:01:31